

رسالة صاحب السعادة السيد خليفة بن أحمد
الظهراني رئيس مجلس النواب بشأن ما
انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع
قانون بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني
والقضائي في المواد المدنية والتجارية بشأن
الإعلان بالحضور والأوراق القضائية
والإنابات وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام
المحكمين بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية الهند ، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤



الرقم: ١٥/١٢٥ - ٣ - ٢٠٠٥
التاريخ: ٩ مارس ٢٠٠٥ م

سعادة العضو الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة الموقر
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون بشأن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان بالحضور والأوراق القضائية والإنايات وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤، برجاه مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها في موعد أقصاه شهر.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

د. فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى




الرقم: ف د / ١ / ٣ / ٢٠٧٧ / ٢٠٠٥
التاريخ: ٢ مارس ٢٠٠٥


**صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان بالحضور والأوراق القضائية والإنابات وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين ، بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤م ، في جلسته السادسة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١ مارس ٢٠٠٥م ، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

وتقبلوا معاليكم فائق التحية والاحترام ،،،


خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
8 MAR 2005		
١٠٤٩		

المستقبل
شروع
١٤ / ٢ / ٢٠٠٥
٢٠٠٥

المرفقات
* نسخة من قرار المجلس رقم (٥٩)
* نسخة من تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
* نسخة من المشروع



الرقم ف ٣١ د ل خ - ت ١٠
التاريخ ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ
الموافق ٦ فبراير ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع: تقرير اللجنة عن المشروع بقانون بشأن التصديق على اتفاقية التعاون
القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان بالحضور والأوراق
القضائية والإتابات وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة جمهورية الهند ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤ م.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٤ م، وبرقم : ف ١ / ٣٥ / ١٥٣ / ٢٠٠٤ م، بإحالة المشروع بقانون بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان بالحضور والأوراق القضائية والإتابات وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤ م ، يسرنا أن نرفق لكم تقرير اللجنة العاشر ، راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

أحمد إبراهيم بهزاد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ١٤/٢/٢٠٠٥ م	الوقت: ٣ / ٣٠

مكتب
رئيس مجلس النواب

7 - FEB 2005

١١، ٢٥ ضبطة

وارد صادر

المرفقات :

- تقرير اللجنة.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- نسخة من المشروع بقانون المحال إلى اللجنة.

٣. اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المشروع بقانون.

(راجع التقرير المرفق)

٤. اطلعت اللجنة على المذكرة القانونية المرفقة بالمشروع بقانون.

ثانياً: تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بناءً على إحالة المشروع من قبل معالي رئيس المجلس إلى سعادة رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد الاطلاع على الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاطلاع على المشروع بقانون، وبعد المداولة والمناقشة والبحث رأت اللجنة سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

رأى اللجنة

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، والمذكرة القانونية المرفقة مع المشروع بقانون، وبعد المناقشة والبحث رأت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون على النحو التالي:

مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند، الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤ الموافقة لهذا القانون.

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في المشروع بقانون.

المادة الثانية


النص في المشروع:


على الوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في المشروع بقانون.

"انتهى نص التقرير"


رئيس اللجنة
أحمد إبراهيم بهزاد



مقرّر المشروع
أحمد حسين إبراهيم

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها السادس الذي عقد بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٤م.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد المداولة والمناقشة وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية بشأن الموضوع أعلاه ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجنتم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



النائب حمد خليل المهندي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
THE PRIME MINISTER
THE KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين

الرقم : درم/٣٣/١٤٧٢


التاريخ : ٢٠٠٤/٩/٣٥ م

المحترم
صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان بالحضور والأوراق القضائية والإنايات وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند، المرافقة للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤ وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣٥) و (٨١) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام.


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

مكتتب
رئيس مجلس النواب

26 SEP 2004

صادر واراد

٤١٥ ١١٠٢٠

نسخة منه إلى:

- صاحب السعادة وزير شؤون مجلس الوزراء.
- صاحب السعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب.

للوزير كـ

١٠

مذكرة

بشأن مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي
في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان بالحضور والأوراق القضائية والإنايات
وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند

رغبة من حكومة مملكة البحرين في تنظيم التعاون القانوني والقضائي مع حكومة جمهورية الهند، فقد تم في نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤ التوقيع على إتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان بالحضور والأوراق القضائية والإنايات وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين بين الحكومتين.

وتتألف الاتفاقية بعد الديباجة من (٢٦) مادة، بينت المادة (١) منها الحالات التي تشملها المساعدة القانونية وقررت أن أحكام هذه الاتفاقية لا تحل بحقوق أو التزامات أي من الدولتين المتعاقبتين الناشئة عن أية معاهدات أو إتفاقيات دولية أو ترتيبات وأن أحكام هذه الاتفاقية تسري على أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة متعلق بأي من المواد المدنية أو التجارية، سواء كانت ناشئة قبل أو بعد نفاذها.

وحددت المادة (٢) السلطة المركزية التي تتم عن طريقها إجراءات طلب المساعدة القانونية في كل من الدولتين المتعاقبتين.

وتناولت المواد من (٣) إلى (٧) الأحكام المتعلقة بإعلانات التكليف بالحضور والأوراق القضائية الأخرى، وبينت الجهات التي يتم عن طريقها الإعلان والإجراءات المتبعة للإعلان والبيانات التي يجب أن يشتمل عليها، كما قررت أنه لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان الذي يكون مستوفياً لأحكام الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن ذلك يتعارض مع سيادتها أو أمنها أو نظامها العام.

وخصصت المواد من (٨) إلى (١٤) للأحكام المتعلقة بأخذ الأدلة عن طريق تقديم طلب بذلك أو عن طريق الإنابة القضائية، وقد بينت هذه المواد ما يشتمل عليه مفهوم الأدلة لأغراض هذه الاتفاقية والبيانات التي يجب أن يتضمنها طلب أخذ الأدلة، كما قررت أن تنفيذ الطلب يتم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانين الدولة المطلوب إليها. وحددت الحالات التي يجوز فيها رفض تنفيذ الطلب وأنه لا يترتب على تنفيذ الطلب أية مصروفات (عدا حق الطرف المطلوب منه استرداد مصروفات أو نفقات الشهود أو الخبراء أو المترجمين والنققات التي تكبدها لتأمين حضور الشهود بالوسائل الجبرية أو تلك التي تترتب على إتباع شكل خاص منصوص عليه في الطلب). وأجازت هذه المواد للممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الشخص المعين كمفوض من قبل محاكم أي من الدولتين الحصول - دون إكراه - على الأدلة داخل إقليم الدولة الأخرى وفقاً لتشريعاتها.

مشروع

قانون رقم () لسنة

بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية
بشأن الإعلان بالحضور والأوراق القضائية والإنبات وتنفيذ الأحكام القضائية
وأحكام المحكمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند

لحمّد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان بالحضور
والأوراق القضائية والإنبات وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة جمهورية الهند، الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٤.
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان
بالحضور والأوراق القضائية والإنبات وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين بين حكومة
مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند، الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٤ المرافقة
لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمّد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ :

الموافق :

٤- تسري هذه الاتفاقية على أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة متعلق بأي من المواد المدنية أو التجارية، سواء كانت ناشئة قبل أو بعد نفاذها.

مادة (٢)

- ١- تتم إجراءات طلب المساعدة القانونية عن طريق السلطة المركزية في كل من الدولتين المتعاقبتين.
- ٢- السلطة المركزية بالنسبة لمملكة البحرين هي وزارة العدل ، وبالنسبة لجمهورية الهند هي وزارة القانون والعدل.
- ٣- يجب أن تكون جميع الأوراق المتعلقة بالمساعدة القانونية موقعة ومختومة بخاتم المحكمة المختصة وموتقة من السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة، ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٤- تقدم جميع الطلبات والمستندات المؤيدة لها من نسختين، مصحوبة بترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المطلوب إليها.

مادة (٣)

- ١- تتم إعلانات التكليف بالحضور والأوراق القضائية الأخرى لدى الدولتين المتعاقبتين عن طريق:
 - أ - وزارة العدل بالنسبة لمملكة البحرين.
 - ب- المحكمة التي يقيم الشخص المطلوب إعلانه في دائرة اختصاصها بالنسبة لجمهورية الهند.
- ٢- تتم إعلانات التكليف بالحضور والأوراق القضائية الأخرى وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في الدولة المطلوب إليها ، أو وفقاً للشكل الخاص الذي ترغب فيه الدولة الطالبة ما لم يكن مخالفاً لتشريعات الدولة المطلوب إليها.
- ٣- يعتبر ما يتم من إعلانات التكليف بالحضور والأوراق القضائية الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية كما لو كان قد تم في الدولة الطالبة.

مادة (٦)

- ١- تقوم الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها بإعلان المستندات والأوراق المشار إليها وفقاً لأحكام القوانين والقواعد النافذة في هذا الشأن، وذلك دون تحصيل أية رسوم أو مصاريف مقابل ذلك.
- ٢- يجوز تنفيذ الإعلان وفقاً لشكل خاص أو طريقة خاصة تحددها الدولة الطالبة بشرط ألا يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها، وأن تتحمل الدولة الطالبة تكاليف ذلك الإعلان.

مادة (٧)

- ١- تقتصر صلاحيات الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها على تسليم المستندات والأوراق القضائية للشخص المطلوب إعلانه.
- ٢- يثبت التسليم بموجب توقيع المعنن إليه على صورة المستند أو الورقة القضائية، أو بموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة مبيناً بها اسم المعنن إليه وتاريخ التسليم والطريقة التي تم بها، وفي حالة تعذر تنفيذ الإعلان تبين الأسباب التي حالت دون ذلك.
- ٣- ترسل صورة المستند أو الورقة القضائية الموقعة من المعنن إليه أو الشهادة التي تثبت حصول التسليم إلى الجهة الطالبة عن طريق السلطة المركزية.

مادة (٨)

- ١- يجوز للسلطات القضائية في أي من الدولتين المتعاقبتين ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانينها، أن تتقدم بطلب أخذ الأدلة إلى السلطات القضائية المختصة لدى الدولة الأخرى بشأن مباشرة الإجراءات القضائية في المواد المدنية والتجارية بغرض الحصول على الأدلة.
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية، تشمل الأدلة التي يطلب الحصول عليها ما يلي:
 - أ- أخذ إفادات من الشاهد سواء بحلف اليمين أو بدونه .
 - ب- توجيه اليمين للشاهد فيما يتعلق بأية إجراءات قضائية.

٢- يجب أن تتبع الدولة المطلوب إليها الشكل الخاص أو الإجراء المحدد صراحة في الطلب، وذلك بما لا يتعارض مع قوانينها وما يجرى عليه العمل.

٣- يجب المبادرة إلى تنفيذ الطلب بالسرعة الممكنة.

٤- يجب أن تحاط الدولة الطالبة علماً - إذا رغبت في ذلك - بزمان ومكان تنفيذ الإجراءات حتى يتمكن الأطراف المعنيون من الحضور ، و ممثلوهم إن وجدوا. كما يجب أن يحاط الأطراف المعنيون ، أو ممثلوهم ، علماً بصورة مباشرة بهذه المعلومات إذا ما طلبت الدولة الطالبة ذلك.

٥- في حالة تنفيذ الطلب يجب أن ترسل إلى الدولة الطالبة المستندات الضرورية التي تثبت حصول التنفيذ.

٦- في كل حالة لا يتم فيها تنفيذ الطلب، كلياً أو جزئياً، يجب أن تخطر الدولة الطالبة بذلك على الفور مع بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك.

مادة (١١)

١- لا يجوز رفض تنفيذ الطلب إلا إذا:

- أ - كان تنفيذ الطلب غير داخل ضمن اختصاص سلطات القضاء .
- ب- كان من شأن تنفيذ الطلب، في تقدير الدولة المطلوب إليها، المساس بسيادة هذه الدولة أو أمنها.

٢- لا يجوز رفض تنفيذ الطلب لمجرد أن القانون الوطني للدولة يخولها ولاية حصرية بشأن ذات الموضوع أو أن قانونها لا يسمح بالتقاضي بشأنه.

مادة (١٢)

لا يترتب على تنفيذ الطلب أو الحصول على الأدلة بواسطة الدولة المطلوب إليها إقتضاء أية تعويضات أو رسوم أو مصاريف أو تكاليف تحت أي وصف من الدولة الطالبة، ومع ذلك فإن للدولة المطلوب إليها الحق في طلب استرداد ما يلي:

- أ - أية مصاريف أو نفقات سددت للشهود أو الخبراء أو المترجمين.

مادة (١٦)

في حالة النزاع حول أهلية الشخص أو صفته، ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص بجنسيته وقت رفع الدعوى.

مادة (١٧)

تختص محاكم الدولة التي يقع فيها العقار بالفصل في الحقوق المتصلة بذلك العقار.

مادة (١٨)

فيما عدا المسائل المتعلقة بأهلية الشخص أو صفته أو بأي حق على أموال غير منقولة، ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة المتعاقدة في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان للمدعى عليه محل إقامة أو مقر داخل إقليم تلك الدولة وقت رفع الدعوى.
- ب- إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مركز أو فرع لنشاط تجاري أو صناعي في إقليم تلك الدولة، وكانت الدعوى متعلقة بهذا النشاط.
- ج- إذا كانت الالتزامات التعاقدية محل التقاضي، وفقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين المدعى والمدعى عليه قد نفذت أو يجب تنفيذها في إقليم تلك الدولة.
- د- إذا كان الفعل قد وقع في إقليم تلك الدولة وذلك في حالة المسؤولية عن التزامات غير تعاقدية.
- هـ- إذا قبل المدعى عليه، صراحة أو ضمناً، ولاية تلك الدولة وكان قانونها الوطني يسمح بذلك.
- و- في حالة التقدم بطلب لاتخاذ إجراءات تحفظية ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة المختصة بنظر النزاع الأصلي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تلتزم محاكم الدولة التي يطلب إليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، عند فحص الأسس التي بنيت عليها ولاية محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى، بالوقائع المبينة في هذا الحكم والتي بنيت عليها هذه الولاية، ما لم يكن الحكم المشار إليه قد صدر غيابياً.

مادة (٢٢)

- ١- يقْتصر دور السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق من مطابقة الحكم للقواعد الواردة بهذه الاتفاقية دون إعادة النظر في موضوع الدعوى.
- ٢- على السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم، أن تلتزم بذات إجراءات التنفيذ المعمول بها لإعلان الحكم كما لو كان الحكم صادراً في إقليمها.
- ٣- يجوز أن يصدر الأمر بتنفيذ الحكم كلياً، أو جزئياً إذا كان قابلاً للتجزئة.

مادة (٢٣)

- على السلطة المركزية في الدولة طالبة الاعتراف بالحكم أو تنفيذه أن توافي الدولة المطلوب إليها بما يأتي :
- أ - صورة رسمية من الحكم.
 - ب - شهادة تبين أن الحكم نهائي وقابل للتنفيذ، مالم يكن ذلك مبيناً في الحكم ذاته.
 - ج- صورة موثقة من الإعلانات والمستندات الأخرى تبين أن المدعي عليه قد تم إعلانه على النحو الصحيح، وذلك في حالة الحكم الغيابي.
 - د- إذا كان الطلب مقتصرًا على تنفيذ الحكم، يجب أن تكون الصورة الرسمية للحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية.


مادة (٢٤)


- ١- يتم الاعتراف وتنفيذ تسوية المطالبات التي ترفع أمام السلطة القضائية المختصة بالفصل في المطالبة لدى أي من الدولتين المتعاقبتين طبقاً لقانونها بعد التحقق من كون التسوية قابلة للتنفيذ في الدولة التي تمت فيها وأنها لا تتعارض مع القواعد الدستورية أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها.

٣- تسوى أية صعوبات أو خلافات بين الدولتين المتعاقبتين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الودية عبر القنوات الدبلوماسية .

وإشهاداً على ما تقدم فقد قام المفوضان ، المأذون لهما في هذا الشأن، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤م، من أصلين باللغات العربية والهندية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.


عن حكومة جمهورية الهند


عن حكومة مملكة البحرين